

أدب المفتي والمستفتي

كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه وإِ أَعْلَم .
79 - مسألة لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتركب قارئ عليها وأصر هل يجب منعه عنها منع مرتكب خطيئة أو إنما .

أجاب Bه يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه ثم هو مستوجب تعزيره وإِ أَعْلَم .
80 - مسألة أنه لو لم يجز ذلك واجترأ عليه قارئ وأصر عليه ولم يمتنع فماذا يستوجبه .
أجاب Bه يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله وإِ أَعْلَم .

81 - مسألة إذا استفتى عن أمر الشواذ اجمالاً ولكن لزمنا الاستفتاء عنه تفصيلاً اطمئناناً للقلب المستنير وردعا للمجترئ على كتاب D المصرو وهو هذه أيجوز لقارئ أن يقرأ في كتاب إِ تعالى مكان أتينا أعطينا وفتجسسوا فتخبروا وسولت زينب وأن يستبدل تاء القسم بواوه أو بائه وأن يقرأ مكان موسى موشى منقوطة على أصل العبرانية وأن يحرك الدال في قوله تعالى المص وكهيعص باحدى الحركات الثلاث أو بها جميعاً منونا غير منون وإن يتعرض لقوله تعالى هيهات المبني على الفتح بقوله تعالى هيهات هو مشبع